

النظام الأساسي
للشركة السعودية للعدد والأدوات (ساكو)

"شركة مساهمة مدرجة"

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام الشركة السعودية للعدد والأدوات (ساكو) مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية: أسم الشركة :

الشركة السعودية للعدد والأدوات (ساكو) " (شركة مساهمة سعودية) مدرجة في السوق المالية "

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة الشركة السعودية للعدد والأدوات (ساكو) (مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/08 هـ الموافق 2024/07/14 م	سجل تجاري 1010056595
	الصفحة 1 من 27 رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/16م

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :

أ.تجارة الجملة والتجزئة فيما يلي:

1. الآلات والمعدات والمحركات وقطع غيارها وتجهيزاتها.
2. الأجهزة والأدوات والتجهيزات المنزلية والمكتبية.
3. لوازم السباكة وتمديدات المياه.
4. عدد البناء والديكور.
5. لوازم وعدد وآلات الزراعة المنزلية.
6. الأدوات والتجهيزات الرياضية ومستلزماتها.
7. الأدوات والعدد والتجهيزات الكهربائية.
8. الأدوات والمعدات الحرفية ومعدات الزهات والسفر والخطب.
9. زيوت التشحيم والمحروقات.
10. المواد المتعلقة بتلميع وتنظيف وحماية أجزاء العربات وزيادة فعالية أدائها ومواد تلميع وتنظيف وحماية الأثاث.
11. المبيدات والأسمدة.
12. مواد تنظيف وحماية النباتات والمواد القاتلة للحشرات والآفات الزراعية.
13. المواد الكيماوية للأعمال الصناعية.
14. المواد الكيماوية للمياه وتنقية المجاري.
15. منتجات العناية الشخصية ومستحضرات التجميل والعود والعطور والإكسسوارات.
16. الأطعمة المغلفة والقهوة والمواد الغذائية.
17. أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية ولوازمها وملحقاتها والإكسسوارات الخاصة بها.

اسم الشركة الشركة السعودية للعدد والأدوات (ساكو) (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010056595	التاريخ 1446/01/08 هـ الموافق 2024/07/14 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 2 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/16م

18. ألعاب الأطفال.
 19. أغذية الحيوانات ومستلزمات العناية بها وملحقاتها.
 20. أدوات ومستلزمات السلامة وملحقاتها وأجهزة ومعدات إطفاء الحريق ومستلزماتها وملحقاتها.
 21. الأجهزة الطبية وملحقاتها ومستلزماتها.
 22. المخصبات والمواد الزراعية والأسمدة الزراعية العضوية وغير العضوية السائلة وغير السائلة والشتلات والبذار ومبيدات آفات الصحة العامة والتربة ومحسنات التربة والكيماويات والمبيدات الزراعية.
 23. أجهزة الهواتف النقالة والجوالات ومستلزماتها وصيانتها وأجهزة الحاسب الآلي وقطع غيارها وصيانتها والأدوات السمعية والبصرية وبيع شرائح الاتصالات المختلفة ولوازم الأنترنت.
 24. برامج الحاسب الآلي والألعاب الإلكترونية والأجهزة اللوحية والأنظمة الحاسوبية.
 25. خدمات التخليص الجمركي والصيانة العامة وخدمات التركيب والتوصيل.
 26. كاميرات المراقبة وأنظمتها وملحقاتها.
 27. المواد الكيماوية للأغراض المنزلية.
 28. أجهزة ومعدات وانظمة وملحقات انتاج الطاقة الشمسية.
 29. أجهزة ومعدات وملحقات وانظمة توفير وتنظيم استهلاك الطاقة والمياه.
 30. اجهزة ومعدات وملحقات وانظمة تنقية وتحلية المياه والامن وأنظمة إنذار الحريق.
- ب. المقاولات العامة للمباني والأعمال الكهربائية والميكانيكية وأعمال الديكور وصيانة الأبنية والمنشآت والمجمعات السكنية والتجارية وأعمال صيانة وتنسيق الحدائق.
- ج- خدمات الاستيراد والتصدير والنقل والتخزين.
- د- التجارة الإلكترونية في جميع أغراض الشركة.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

اسم الشركة الشركة السعودية للعدد والأدوات (ساكو) (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010056595	التاريخ 1446/01/08 هـ الموافق 2024/07/14 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة الصفحة 3 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/16م

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها أو بالإشتراك مع الغير وفقاً لنظام الشركات ولوائحها التنفيذية ، كما يجوز لها ان تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس:

يقع مركز الشركة الرئيس في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

اسم الشركة الشركة السعودية للعدد والأوتار (ساكو) (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010056595	التاريخ 1446/01/08 هـ الموافق 2024/07/14 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 4 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/16م

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس مال الشركة:

حدد رأس مال الشركة بثلاثمائة وستون مليون (360,000,000) ريال سعودي مقسم إلى ستة وثلاثون مليون سهم إسمي متساوية القيمة وتبلغ قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي كلها أسهم عادية (36,000,000) تتمثل في رأس مال الشركة المدفوع.

المادة الثامنة: الإكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون بجميع أسهم الشركة ودفعت قيمتها بالكامل.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن (10%) تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية بما لايزيد عن من رأس المال، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنبيب الاحتياطي النظامي.

اسم الشركة الشركة السعودية للعدد والأوتار (ساكو) (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010056595	التاريخ 1446/01/08 هـ الموافق 2024/07/14 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 5 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/16م

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، إذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عبر أي من طرق التقنية وذلك لبيع السهم في المزاد العلني أو في السوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم

ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن

و يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها، ولمجلس الإدارة بيع السهم للمساهم الذي تخلف عن السداد في الفترة المحددة.

المادة الحادية عشر: إصدار أسهم الشركة:

تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وللشركة تغيير القيمة الاسمية لتكون أقل أو أعلى، وذلك حسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين.

اسم الشركة الشركة السعودية للعدد والأدوات (ساكو) (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010056595	التاريخ 1446/01/08 هـ الموافق 2024/07/14 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 6 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/16م

المادة الثانية عشر: شراء الشركة أسهمها وبيعها وارتهانها:

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها وارتهانها وفق الضوابط التي تحددها الجهات المختصة.

المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال:

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم عن طرق الإفصاح المعتمدة أو بالطرق التقنية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

اسم الشركة الشركة السعودية للعدد والأدوات (ساكو) (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010056595	التاريخ 1446/01/08 هـ الموافق 2024/07/14 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 7 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/16م

4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

6- مع مراعاة ماورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه

خلال (خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً

اسم الشركة الشركة السعودية للعدد والآلات (ساكو) (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010056595	التاريخ 1446/01/08 هـ الموافق 2024/07/14 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة الصفحة 8 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/16م

المادة السادسة عشر: إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية:

يجوز للشركة إصدار أدوات دين كالسندات على سبيل المثال والصكوك التمويلية قابلة للتداول وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً لنظام السوق المالية وأي أنظمة أخرى ذات صلة.

الباب الثالث: إدارة الشركة

المادة السابعة عشر: تكوين مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لدورة أو دروات متتالية.

المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية مجلس الإدارة:

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دروة المجلس أو باستقالة العضو أو وفاته أو عزله عن طريق الجمعية العامة أو إنهاؤها بتوصية من المجلس للجمعية العامة، أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو إذا حكم بإفلاسه، أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لشروط عضوية مجلس الإدارة أو لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، وفي حال طلب مساهم أو أكثر لهم الحق في طلب عزل أعضاء المجلس، وعلى المجلس أن يُضمن في الدعوة للجمعية العامة البيانات اللازمة بحسب ماورد في الأنظمة ذات العلاقة، وفي حال استقالة عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملاحظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب إلى رئيس مجلس الإدارة ويتم عرضه على المجلس.

وفي حال انتهاء دروة مجلس الإدارة يستمر أعضائه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة على أن لا تتجاوز مدة استمرارهم المدة المحددة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة وعلى مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم حيال ذلك قبل انتهاء مدة الاستمرار.

وفي حال اعتزال رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجب عليهم دعوة الجمعية العامة للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال المدة المحددة نظاماً لإعتزال المجلس، ولا يسري الاعتزال إلا بعد انتخاب المجلس الجديد.

اسم الشركة الشركة السعودية للعدد والأوتات (ساكو) (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010056595	التاريخ 1446/01/08 هـ الموافق 2024/07/14 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 9 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/16 م

المادة التاسعة عشر: المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد اجتماعات المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه نظاماً، فللمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً آخر في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن يبلغ بذلك الجهة المختصة خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ التعيين، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها ويكمل العضو المعين مدة سلفه، أو أن يظل المقعد شاغراً لحين انتهاء دورة مجلس الإدارة بحسب ما يراه المجلس مناسباً، وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاد اجتماعاته وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة خلال المدة المحددة نظاماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون المجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر البيع والشراء ورهن أصول الشركة، والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير، والقبض والدفع، وفتح الحسابات بأشكالها المختلفة سواء الجارية والإستثمارية، والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وكافة المؤسسات المالية بأشكالها المختلفة بما فيها على سبيل المثال لا الحصر صناديق الاستثمار، وشركات التمويل والوساطة المالية وأمناء الحفظ، وفتح المحافظ الاستثمارية وتعيين مدراءها وإجراء كل ما يتعلق بها، وإصدار الضمانات المصرفية، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، وتأسيس الشركات بأشكالها المختلفة والغاؤها ودمجها وبما لا يتعارض مع الأنظمة، كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، وتأسيس وفتح فروع للشركة أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتعيين المديرين للفروع وتحديد أنشطتها، وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

اسم الشركة الشركة السعودية للعدد والأوتار (ساكو) (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010056595	التاريخ 1446/01/08 هـ الموافق 2024/07/14 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 10 من 27

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/16 م

على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له، وأن يكون البيع مقارباً لثمن المثل، وأن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية، وأن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى، وعلى المجلس أخذ الموافقات النظامية اللازمة فيما يتعلق ببيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) من مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات ووفقاً لما حددته الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

كما يجوز للمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية، ويجوز لمجلس الإدارة طلب التسهيلات والقروض بأنواعها من البنوك التجارية والإسلامية مهما بلغت قيمتها أو مدتها وتوقيع الكفالات وطلب إصدار الضمانات وفتح الإعتمادات نيابة عن الشركة، وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات والتوقيع على سندات لأمر وتظهيرها وقبضها، مع مراعاة أن تكون شروط القرض والضمانات المقدمة في القروض التجارية لا تؤدي إلى ضرر بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

كما يجوز للمجلس منح خصومات وإعفاءات لجهات أو أفراد يحددهم وبما لا يتجاوز 10% من مشترياتهم من أسواق الشركة ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينية، أو غيره بما يتوافق مع الأنظمة ذات الصلة ووفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة لدى الشركة، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا، وأن يتم الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي عن تفاصيل السياسة المتعلقة بالمكافآت بحسب الأنظمة ذات العلاقة.

اسم الشركة الشركة السعودية للعدد والأوت (ساكو) (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010056595	التاريخ 1446/01/08 هـ الموافق 2024/07/14 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 11 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/16 م

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له -كل بداية دورة جديدة- من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وبحسب ما تقتضيه الأنظمة، ويجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي في الشركة بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس عند غيابه ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، واجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، ويكون صوت من يرأس اجتماعات المجلس مرجحاً في حالة تساوي الأصوات في قرارات مجلس الإدارة.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في المحافل الرسمية والإعلامية، ويكون لرئيس مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة وأمام القضاء، وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي والمثول أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية، وديوان المظالم وكتاب العدل، ومكاتب العمل والعمال واللجان الابتدائية والعليا، ولجان الأوراق التجارية، ولجان قض المنازعات المالية، ولجان تسوية المنازعات المصرفية، ولجان حسم المنازعات التجارية، والأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولجان الغش التجاري، ولدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئات التحكيم والحقوق المدنية، وأقسام الشرطة، والدفاع المدني والغرف التجارية والصناعية، والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، والدخول في المناقصات والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير، والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة وسماع الدعاوي والرد عليها، والصالح والتنازل والإنكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والشفعة، وقبول الأحكام والإعتراض والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتوقيع، وطلب المنع من السفر ورفع، وطلب تطبيق المادة (230) من نظام المرافعات الشرعية وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر

اسم الشركة الشركة السعودية للعدد والأوتار (ساكو) (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010056595	التاريخ 1446/01/08 هـ الموافق 2024/07/14 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 12 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/16م

وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة، وطلب الحجز وتنفيذ الأحكام ومعارضتها، وقبض ما يحصل من التنفيذ واستلام صكوك الأحكام، وطلب تنحي القضاة، وطلب الإدخال والتدخل في الدعاوي، وإخراج حجج الاستحكام، وطلب تعديل صكوك الملكية وأطوالها، كما له حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات سواء كانت يدوية أو عن طريق وسيط أو شبكات إلكترونية بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات، بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة وكاتب العدل، وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف والاتفاقيات والصكوك واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات والتوقيع على الإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية (وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات بعد موافقة مجلس الإدارة) والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها، والاستلام والتسليم، والاستئجار والتأجير، والقبض والدفع، وفتح الحسابات بأشكالها المختلفة سواء الجارية والاستثمارية، والاعتمادات والسحب والإبداع لدى البنوك، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشبكات وكافة المعاملات المصرفية، واستثمار أموال الشركة لتحقيق أغراضها في السوق المحلية والخارجية، كما له حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة العربية السعودية، والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، وتأسيس وفتح فروع للشركة أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتعيين المديرين للفروع وتحديد أنشطتها، كما له حق تسجيل الأعمال والأسماء والوكالات والعلامات التجارية، وطلب تجديد الوكالات والعلامات التجارية وله أن يعين الوكلاء والمحامين والمراجعين والمحاسبين القانونيين عن الشركة، وتعيين ممثلي الشركة ومديريها في الشركات التابعة والمستثمر بها، وحضور الجمعيات العامة للشركات التي تشترك أو تساهم فيها الشركة، وله أن يفوض بقرار مكتوب واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإعطائهم صلاحية تفويض الغير.

اسم الشركة الشركة السعودية للعدد والأوت (ساكو) (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010056595	التاريخ 1446/01/08 هـ الموافق 2024/07/14 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 13 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/16م

ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة من وقت لآخر.

ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد أجره، ويختص بتوثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها، وتوثيق القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات ونتائج التصويت عليها، وحفظها، وتوقيع هذه المحاضر من رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ووفق ما تحدده الأنظمة ذات الصلة.

ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحقوقهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

اسم الشركة الشركة السعودية للعدد والآلات (ساكو) (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010056595	التاريخ 1446/01/08 هـ الموافق 2024/07/14 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 14 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/16م

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه (أربع) مرات على الأقل في السنة، وتكون الدعوة بأي من طرق الأخطار المناسبة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس المناقشة موضوع أو أكثر، ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها عن طريق الوسائل التقنية.

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة ونيابة) على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

- (1) ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة في حضور ذلك الاجتماع.
- (2) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة أو بأي من الوسائل التقنية وبشأن اجتماع محدد.
- (3) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين (أصالة ونيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وتسري قرارات المجلس من تاريخ صدورها ما لم ينص فيها أن يكون سريانها بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة، والمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية الأصوات وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها ضمن محضر ذلك الاجتماع.

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر بعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

اسم الشركة الشركة السعودية للعدد والأوتار (ساكو) (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010056595	التاريخ 1446/01/08 هـ الموافق 2024/07/14 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 15 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/16م

المادة السادسة والعشرون: تقييم قرارات مجلس الإدارة:

يعد عضو مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه بحسن نية في حال تحقق الآتي:

(1) إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار.

(2) إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول.

(3) إذا اعتقد جازماً وب عقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة.

ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي، ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.

المادة السابعة والعشرون: اللجنة التنفيذية :

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجنة تنفيذية من بين أعضائه أو غيرهم مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل. ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها.

المادة الثامنة والعشرون: تشكيل لجنة المراجعة:

تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وأن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء على أن يكون من بينهم عضو مستقل وفقاً للأنظمة الصادرة من الجهات المختصة، وأن يكون من بينهم عضواً مختصاً بالشؤون المالية والمحاسبية، وأن تصدر الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس

اسم الشركة الشركة السعودية للعدد والأدوات (ساكو) (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010056595	التاريخ 1446/01/08 هـ الموافق 2024/07/14 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 16 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/16م

الإدارة لائحة عمل اللجنة وأن تشمل ضوابط وإجراءات عملها ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم، ومكافآتهم وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شعور أحد مقاعد أعضاء اللجنة.

وعلى اللجنة إعداد تقرير يتضمن تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها وأن يتضمن توصياتها ورأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر، وأن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي وينشر في موقعها الإلكتروني عند نشر دعوة الجمعية العامة للانعقاد حسب المدة المحددة نظاماً، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

المادة التاسعة والعشرون: لجنة المكافآت والترشيحات:

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة المكافآت والترشيحات من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء، على أن يكون من بينهم عضو مستقل ووفقاً للأنظمة الصادرة من الجهات المختصة، وتصدر الجمعية العامة وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل اللجنة، وأن تشمل ضوابط وإجراءات عملها ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شعور أحد مقاعد أعضاء اللجنة.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الثلاثون: عقد الجمعيات العامة:

تتعدّد الجمعية العامة في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة أو وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة، ولكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية ووفقاً للضوابط المحددة من الجهات المختصة.

اسم الشركة الشركة السعودية للعدد والآلات (ساكو) (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010056595	التاريخ 1446/01/08هـ الموافق 2024/07/14م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 17 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/16م

المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتخذ مرة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية في اجتماعها السنوي البنود التي أقرتها الأنظمة ذات الصلة، ويتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة باشتغال جدول أعمالها على البنود الواجب عرضها باجتماع الجمعية العامة العادية السنوية وبحسب ما حددته الأنظمة ذات الصلة.

المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة الثالثة والثلاثون: دعوة الجمعيات:

تتخذ الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال الفترة المحددة من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة و جدول الأعمال من خلال أي من وسائل التقنية قبل الميعاد المحدد للانعقاد وفقاً لما ورد في الأنظمة ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة، وأن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة العناصر الأساسية الواردة في الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات المختصة، وترسل صورة من الدعوة إلى الجهات المختصة بتاريخ إعلان الدعوة.

اسم الشركة الشركة السعودية للعدد والأوتار (ساكو) (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010056595	التاريخ 1446/01/08 هـ الموافق 2024/07/14 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 18 من 27

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/16 م

المادة الرابعة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أسمائهم في مكان انعقاد الجمعية.

المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال (30) الثلاثين يوماً التالية للتاريخ المحدد للاجتماع السابق، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد ذلك، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (33) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة السادسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (33) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لانعقاد الاجتماع الثاني وجهت الدعوة لاجتماع ثالث يعقد بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (33) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه بعد موافقة الجهات المختصة.

اسم الشركة الشركة السعودية للعدد والأوتار (ساكو) (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010056595	التاريخ 1446/01/08 هـ الموافق 2024/07/14 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 19 من 27	

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/16 م

المادة السابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات العامة:

تحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تمنع فيها الأنظمة ذات الصلة تصويتهم عليها.

المادة الثامنة والثلاثون: قرارات الجمعيات العامة:

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، وعلى مجلس الإدارة أن يقيد لدى الجهات المختصة قرارات الجمعية العامة غير العادية خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات الصلة، وتسري قرارات الجمعيات العامة من تاريخ صدورها بإستثناء الحالات التي حددتها الأنظمة ذات الصلة، أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر، أو عند تحقق شروط معينة.

المادة التاسعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

اسم الشركة الشركة السعودية للعدد والأوتار (ساكو) (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010056595	التاريخ 1446/01/08 هـ الموافق 2024/07/14 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 20 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/16 م

المادة الأربعون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر لها:

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حالة غياب الرئيس ونائبه، وتعين الجمعية سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعوا الأصوات.

الباب الخامس:مراجع الحسابات

المادة الحادية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من المراجعين المرخص لهم في المملكة العربية السعودية تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العامة وتحدد مدة عمله ونطاقه، ويجوز إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مدة عمله المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وللجمعية في كل وقت عزله دون الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض، ولمجلس الإدارة في الظروف العاجلة عزل مراجع الحسابات وتعيين مراجع حسابات آخر ويعرض العزل والتعيين في أقرب جمعية عامة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهات المختصة بقرار العزل وأسبابه خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات الصلة، وفي حال اعتزال مراجع الحسابات فيجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وأن يتم مراعاة الضوابط المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة بتعيين مراجع الحسابات.

اسم الشركة الشركة السعودية للعدد والأوتوات (ساكو) (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010056595	التاريخ 1446/01/08 هـ الموافق 2024/07/14 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 21 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/16م

المادة الثانية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفتر الشركة و سجلاتها و غير ذلك من الوثائق، و له أيضا طلب البيانات و الإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة و التزاماتها و غير ذلك مما يدخل في نطاق عمله.

و على رئيس مجلس الإدارة أن يكتفه من أداء واجبه، و إذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يبتس المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة الثالثة والأربعون : تقرير مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي تقريراً عن القوائم المالية للشركة و يضمه موقف الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام في حدود اختصاصاته، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويجب عليه ثلاثة ذلك التقرير أو يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

وزارة التجارة (دولة الكويت)	النظام الأساسي		اسم الشركة لشركة لتسويق البعثة والقرات (س.م.ك) (مساهمة مسجلة بدرجة)
	التاريخ 1446/01/08 د الموافق 2024/07/14 م	هـي الجاسر	
	الصفحة 22 من 27	هـي الجاسر	سجل تجاري 1010096595
 وزارة التجارة Ministry of Commerce دولة الكويت			

الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من اول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية :

يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بالمدة التي تحددها الأنظمة، ويجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين وفق المدة المحددة نظاماً، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في أي من طرق النشر والإعلان النظامية وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة وخلال الفترة المحددة بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، وإيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح والأنظمة ذات الصلة.

اسم الشركة الشركة السعودية للعدد والأدوات (ساكو) (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010056595	التاريخ 1446/01/08 هـ الموافق 2024/07/14 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 23 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/16م

المادة السادسة والأربعون : توزيع الأرباح:

يجوز للشركة أن توزع في أي وقت أرباحاً على مساهمها سواءً بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو سنوي من الأرباح القابلة للتوزيع وفقاً للقوائم المالية المدققة أو المفحوصة وبحسب الأنظمة الصادرة من الجهات المختصة.

المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة أو قرار مجلس الإدارة -بحسب الحال- الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق والتوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المقيد في سجل مساهمي الشركة في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي تحددها جمعية المساهمين أو مجلس الإدارة -بحسب الحال- ووفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة.

المادة الثامنة والأربعون: استحقاق الأرباح للأسهم الممتازة:

1-إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

2-إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة و الثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة و المشاركة في

اسم الشركة الشركة السعودية للعدد والآلات (ساكو) (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010056595	التاريخ 1446/01/08هـ الموافق 2024/07/14م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 24 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/16م

التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، و ذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال الفترة المحددة نظاماً من تاريخ علمه ببلوغ ذلك المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال الفترة النظامية من تاريخ علمه بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حل الشركة، وتقع المسؤولية كذلك أي مسؤول أو مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراجع الحسابات عند علم أي منهم ببلوغ الخسائر للمقدار المحدد وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام.

اسم الشركة الشركة السعودية للعدد والأوتار (ساكو) (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010056595	التاريخ 1446/01/08 هـ الموافق 2024/07/14 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 25 من 27	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/16م

الباب السابع: المنازعات

الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها

المادة الواحدة والخمسون: إنقضاء الشركة :

تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة، وفي حالة حلها تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأعباءهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

الباب التاسع: احكام ختامية

المادة الثانية والخمسون : تطبيق الأنظمة ذات الصلة:

يتم تطبيق الأنظمة ذات الصلة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

اسم الشركة الشركة السعودية للعدد والأوتار (ساكو) (مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010056595	التاريخ 1446/01/08 هـ الموافق 2024/07/14 م	هدى الجاسر  وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 26 من 27	

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/16م

المادة الثالثة و الخمسون: النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة الشركة السعودية للعدد والأوت (ساكو) (مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/01/08 هـ الموافق 2024/07/14 م		سجل تجاري 1010056595
	الصفحة 27 من 27	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/05/16م